قرار محكمة النقض
رقم 92
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/7761/7762

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلبي النقض المرفوع أولهما من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السرغنة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط نفس المحكمة بتاريخ 02/05/ 2019 وثانيهما من المطالب بالحق المدني (ع.ط) بتاريخ 2019/02/01 واللذان يرميان إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2019/01/29 في القضية عدد 2018/140 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المطلوبين في النقض (ش.ب) و(ش.ب) و(ح.د) و(م.م) و(م.ز) من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم على كل واحد منهم بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وأدائهم تضامنا بينهم لفائدة المطالب بالحق المدني (ع.ط) تعويضا مدنيا قدره 10.000 درهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والحكم من جديد ببراءة المتهمين وتحميل الخزنية العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وبعد ضم الملفين 2019/11/6/7761/7762 للارتباط.

نظرا لمذكرتي النقض المدلى بأولهما من ويل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة وثايتهما من المطالب بالحق المدني بواسطة دفاع الأستاذ (ن.خ) والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسائل النقض المثارة بل من مذكرة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة ومذكرة المطالب بالحق المدني والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل لموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي فيما قضى به بعلة عدم توافر العناصر التكوينية لفصل المتابعة وعدم حيازة المطالب بالحق المدني لأرض النزاع والحال أن حيازة الطرف المدني ثابتة لهذا الأخير من خلال شهادة التصرف وعقد التنازل الذي اشترى بموجبه البقعة موضوع النزاع،

وكذ تصريحات المطلوبين في النقض التي تؤكد قيامهم بعملية الانتزاع بمنعه من حرث أرضه بواسطة الجرار الفلاحي بعلة انها جماعية وليست في ملكه،كما ان الشاهد (ح.ب) أكد أمام المحكمة ان لطالب بالحق المدني منع من حرق بقعته الأرضية، وهو ما عاينته المحكمة أثناء وقوفها على عين المكان ورغم ذلك ضربته بعرض الحائط واعتبرت أن الحيازة غير قائمة للمطالب بالحق المدني، عكس ما ذهب إليه الحكم الابتدائي، وهو ما يجعل القرار على غير أساس وعرضة للنفض والإبطال.

حيث انه **طبقا للمواد 365،370 و534 من قانون المسطرة الجنائية** يجب ان يكون كل قرار او حكم أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه وقضت من جديد ببراءته منها واستندت في ذلك ٰلى شهادة الشاهد الحسن بلعلوة دون أن تناقش تعليلات الحكم الابتدائي وتدقق في آخر ما صرح به الشاهد المذكور بشهادته المؤدى عنها اليمين القانونية أمامها والمضمنة بمحضر جلسة المناقشة، والتي يؤكد من خلالها أن المتهمين منعوا المطالب بالحق المدني بداية من ارض الدوار ثم بعد ذلك من أرضه، ودون ان تعمل على استدعاء الشاهد المستمع إليه خلال المرحلة الابتدائي (ع.ع) لتستمع إليه أمامها حضوريا وشفهيا وتكون قناعتها من شهادة بثبوت أو عدم ثبوت العناصر التكوينية للفصل 570 من القانون الجنائي طبقا لما تقتضيه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية،تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والأبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لأجله

وبعد ضم الملفين 2019/11/6/7761/7762.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 2019/01/21 في الملف الجنحي عدد 2018/140 في جميع مقتضياته وإحالته على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي مكونة من هيئة أخرى مع رد مبلغ الضمانة لمودعه وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.